

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . قدمه في الفائق والرعائتين .
- . وجزم به بن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم .
- . وقيل لا يؤخذ منه ضمين .
- . وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع .
- . قوله ( فإن قدم أخذ نصيبه ) بلا نزاع .
- . وقوله ( وإن لم يأت فحكمه حكم ماله ) .
- . هذا الصحيح صححه في المحرر والنظم .
- . قال في الفائق هو قول غير صاحب المغنى فيه .
- . وقطع به في الكافي والوجيز وشرح بن منجا .
- . وقدمه في المحرر أيضا والحاوي الصغير .
- . وقيل يرد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التبرص قطع به في المغنى .
- . وقدمه في الرعائتين وأطلقهما في الفروع وحكاهما في الشرح روايتين .
- . قال في الفروع والمعروف وجهان .
- . قلت لم نر من حكاهما روايتين غيره .
- . فعلى الأول يقضي منه دين المفقود بلا نزاع .
- . وينفق على زوجته أيضا وعبده وبهيمة وصححه في المحرر وغيره .
- . قال في الفائق يقضي منه تلك الحالة دينه وينفق على زوجته وغير ذلك انتهى .
- . وعلى الثاني لا يقضي منه دينه ولا ينفق منه على زوجته ولا عبده ولا بهيمته جزم به صاحب المحرر والتهذيب والفصول والمستوعب والمغنى وغيرهم .
- . وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة يقسم ماله بعد انتظاره .
- . وهل تثبت له أحكام المعدوم من حين فقده أولا تثبت إلا من حين